امري ربي ان اخللها قال الامام ابن الهمام طرق هذا الحديث من كثرة
عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان منها ضعيفا ثبت حجته بالمجموع
فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها الا ان البخاري
يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق
فكان مستحبا لا سنة لكن ما في هذا الحديث من قوله بهذا امرني ربي
لم يثبت ضعفه وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى
حامل عليها فيترجح القول بسنته انتهي واما قول احمد وابي حاتم لا يثبت
في تخليل اللحية شي فمراده ان احاديثه ليس بشي منها يرتقي الى
درجة الصحة بذاته لا انه لم يثبت فيه شي يحتج به اصلا د في
الوضوء ك كلاهما عن انس بن مالك قال في المنار فيه الوليد بن
زوران مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث لكن له سند حسن
رواه به محمد بن يحيي الذهلي في العلل انتهي قال في الامام
ودعواه جهالة الوليد على طريقته من طلب التعديل مع رواية
جماعة عن الراوي وقد روي عن الوليد هذا جمع من اهل العلم
كان اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك يعني عركا خفيفا ثم
شبك وفي رواية وشبك بالواو لحيته باصابعه اي ادخل
اصابعه مبلولة فيها من تحتها وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل
اللحية قيل والعارض من اللحية ما نبت على عرض اللحي فوق الذقن
وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه كذا في القاموس قال ابن الكمال
وقول ابن المعتز

كان خط عذار شق عارضه ... ميدان آس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وفساد الاول وكان قايله لم يفرق بين العذار
والعارض ه وكذا رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب
وفيه عندهم عبد الواحد بن قيس قال يحيي شبه لا شي وقال البخاري
كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجايب ثم اورد له اخبارا هذا منها
وفيه رد على ابن السكن تصحيحه له وقال عبد الحق تبعا للدارقطني
الصحيح انه فعل ابن عمر غير مرفوع وقال ابن القطان وبعد ذلك هو
معلول بعبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر فهو ضعيف
انتهي وقال ابن حجر اسناده اسناد ضعيف
كان اذا توضا صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة اي بالمسجد مع الجماعة
وفيه ندب ركعتين سنة الوضوءات الافضل فعلهما في بيته قبل اتيان

المسجد

المسجد تنبيه قال الكمال هذه الاحاديث وما اشبهها تفيد
المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو دابه وعادته ه عن عايشة
ام المومنين
كان اذا توضا دلك اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر احدي
يديه والظاهر انها اليسرى قال ابن القيم هذا ان ثبت عنه
فانما فعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعلي
وعثمان وغيرهما د ت ه كلهم في الوضوء عن المستورد بن شداد
واللفظ لابي داود قال الترمذي حسن غريب قال اليعمري يشير
بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وابن لهيعة صار
حسنا وليس بغريب وهذا ليس بحسن فقد رواه عن يزيد كرواية ابن
لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما جلالة ونبلا
فالحديث اذا صحيح مشهور كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه
فيه ان تنشف ماء الوضوء غير مكروه اي اذا كان لحاجة فلا يعارض
ما ورد في اخبار انه رد منديلا جي به اليه لذلك وذهب بعض
الشافعية الى ان الاولى عدمه بطرف ثوبه واجاب عن هذا الحديث
بانه فعله بيانا للجواز فايدة قال الكمال ابن الهمام جميع
من روي وضوءه عليه السلام قولا وفعلا اثنان وعشرون نفرا
ثم ذكرهم ومنهم عبد الله بن زيد فعلا وعثمان وابن عباس والمغيرة وعلي
الكل فعلا وابو بكر قولا وابو هريرة قولا ووايل بن حجر قولا وجبير
بن نفير وابو امامة وابو ايوب الانصاري وكعب بن عمرو اليماني
وعبد الله بن ابي اوفي قولا والبرا ابن عازب فعلا وابو كامل قيس بن
عايذ فعلا والربيع بن معوذ قولا وعايشة فعلا وعبد الله بن ابي انيس
فعلا وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس في شي منها ذكر
التسمية الا في حديث ضعيف رواه الدارقطني عن عايشة ت عن
معاذ بن جبل وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه وسكت عليه
والامر بخلافه بل تعقبه بقوله حديث غريب وسنده ضعيف فيه
رشد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهما ضعيفان انتهي وقال
الخطابي لا يروي عن معاذ الا بهذا الاسناد انتهي لكن قول الترمذي
انه لا يصح فيه شي رده مغلطاي بخبر فيه عن ام هاني
كان اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال في صلاته
عقب الفاتحة امين بقصر او مد وهو افصح مع تخفيف الميم فيهما اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)